# الأصول المالية بين القياس والاعتراف والإفصاح في المعايير المحاسبية

Financial assets between measurement, recognition and disclosure in accounting standards

الأستاذ الدكتور
علي حسين الدوغجي
كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد
مدرس مساعد
عادل صبحي الباشا
كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية

Prof.Dr.Ali Hussein Aldogmji/ Management and Economics - Baghdad University
Assistant Prof.Dr.Adel SobhiAl-Basha/ Management and Economics - Iraqi University

## المقدمة :

هناك العديد من الآثار السلبية للازمة العالمية التي اندلعت عام ٢٠٠٧ على الاقتصاد العالمي والتي اختلف تأثيرها السلبي على كل دولة من دول العالم , حيث يعتقد البعض إن هذه الأزمة ناتجة عن ارتفاع أسعار الفائدة في حين إن السبب الحقيقي هو التراجع السريع للطلب على قطاع العقارات وزيادة نسبة الديون المعدومة والتي دفعت الى انهيار عدد كبير من المؤسسات المالية والعقارية وارتفاع معدلات التضخم ويرى الباحثان إن من الأسباب الحقيقية والمهمة للازمة المالية هي الممارسات الخاطئة لاستخدام المعايير المحاسبية الدولية في القياس والاعتراف والإفصاح عن الأصول المالية .

**وسيتناول البحث مايلي (*) :**

## ١ . المبحث الأول: منهجية البحث

### ١ . ١ : مشكلة البحث

يرتكز عمل العديد من الشركات المالية وغير المالية على استخدام أفضل أصول المنشأة وتحويلها الى أصول مالية سائلة وهذا بدوره يوفر التمويل اللازم لهذه الشركات كما انه يعمل على تشجيع المستثمرين للاستثمار في هذا المجال وبالتالي فمن الضروري أن يتم الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية والابتعاد عن الممارسات الخاطئة لاستخدام هذه المعايير من اجل القياس والاعتراف والإفصاح عن الأصول المالية .

### ١ . ٢ : هدف البحث

يهدف البحث الى التعرف علي مدي أهمية القياس والاعتراف والإفصاح عن للأصول المالية لأغراض وذلك من خلال دراسة علمية مفصلة لآلية قياس الأصول المالية والكيفية التي تتم من خلالها عملية الاعتراف والإفصاح عن هذه الأصول المالية من خلال الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية والجهات المهنية ذات العلاقة بالإضافة الى حالات عدم الاعتراف بالأصول المالية .

### ١ . ٣ : فرضية البحث

أن الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية والجهات المهنية حول موضوع الأصول المالية سوف يساعد على الحد من المشاكل المحاسبية التي تتعرض لها الجهات ذات العلاقة المستخدمة للأصول المالية .

### ١ . ٤ : أهمية البحث

**تنبع أهمية البحث من خلال تناوله موضوعاً محاسبياً معاصراً ومهما والمتمثل بعملية** القياس والاعتراف والإفصاح عن **الأصول المالية , فهو محاولة للإجابة عن الأسئلة والمواضيع المحاسبية المتعلقة بمشاكل الأصول المالية، كذلك فهو محاولة لتوضيح المعلومات الهامة عن خصائص**

**الأصول المالية وذلك من خلال توفير قاعدة للبيانات تساعد على تبادل المعلومات بين الأطراف ذات العلاقة بعملية الحصول على الأصول المالية .**

## ٢ . المبحث الثاني : الأصول المالية (The Financial Assets)

### ٢ . ١ الأصول المالية وأنواعها(The Financial Assets and its kinds)

وضع معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون التعريف التالي للأصول المالية في الفقرة ٨ منه حيث أوضح فيه على إن الأصل المالي قد يكون :- (معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ :ص ٨٩٢)

١ – نقد أو

٢ – حق تعاقدي لاستلام نقد أو موجودات مالية أخرى من منشأة أخرى أو

٣ – حق تعاقدي لتبادل الأدوات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط مواتية أو

٤ – أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

في حين أكد بيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (١٤٠) في الفقرة (٧٣ ) فيما يخص عملية التوريق على أن الأصول المالية هي القروض العقارية (**Mortgage Loans**) وقروض السيارات ( **Automobile Loan**) والمستحقات التجارية (**Trade Receivables**) بالإضافة الى بطاقات الائتمان المستحقة (**Credit Card Receivables**) وغيرها من الحسابات التي تدور ضمن هذا المجال (FASB No 140 :2000: p 43).

كذلك الأمر بالنسبة لمعيار المحاسبة الدولي رقم (١) في الفقرة ٦٦ منه فنجده ركز على ضرورة جعل الأصول المالية ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تحتويها الميزانية العمومية في صلبها وكحد أدنى .

(معيار المحاسبة الدولي رقم ١ :١٩٩٩ : ص ٨٥ )

كما تطرق معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثونفي الفقرة ١٠ منه الى وجود أربعة فئات من الأصول المالية وهي كما يلي :- ( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ :ص ٨٩٢ – ٨٩٣ )

١ – الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة **( financial assets held for trading)** وهي الأصول التي تم امتلاكها لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش التعامل .

٢ – الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق( **Investments held to maturity )** وهي أصول مالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت لمنشأة لها ايجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق عدا القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة .

٣ –القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة **(Loans and receivables created by the facility)** وهي الأصول المالية التي أوجدتها المنشأة من خلال توفير الأموال والبضائع أو الخدمات

مباشرة للمدين عدا تلك التي تم إيجادها بهدف بيعها بصورة مباشرة أو على المدى القصير والتي يجب تصنيفها على إنها محتفظ بها للمتاجرة .

ويعتبر القرض الذي تحصل عليه المنشأة كمشاركة في قرض من مقرض آخر إن المنشأة أحدثته شريطة أن يكون ممولا من قبل المنشأة في التاريخ الذي تم فيه إحداث القرض من قبل المقرض الأخر على إن امتلاك حصته في مجمع قروض و ذمم مدينة (على سبيل المثال فيما يتعلق بعمليه التوريق المالي ) يعتبر شراء وليس إحداثا لان المنشأة لم تقدم الأموال أو البضائع أو الخدمات مباشرة الى المدينين كما لم تمتلك حصة من القروض أو الذمم المدينة كذلك العملية التي هي جوهرها شراء لقرض تم إحداثه في السابق (على سبيل المثال هو قرض لوحدة غير مجمعة ذات أغراض خاصة تم من اجل تقديم تمويل لمشترياتها من القروض التي أحدثها آخرون ) وليس قرضا أحدثته المنشأة , والقرض الذي حصلت عليه المنشأة في عملية الدمج لمنشآت أعمال يعتبر انه تم إحداثه من قبل المنشأة التي حصلت عليه شريطة أن يكون قد تم تصنيفه بشكل مماثل من قبل المنشأة الممتلكة .

٤ – الأصول المالية المتوفرة للبيع ( **Financial assets available for sale**)

وهي تلك الأصول المالية التي ليست :

أ – قروض وذمم مدينة أوجدتها المنشأة .

ب – استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

جـ – أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة

وفي تقرير رفعه مجلس محافظي النظام الاحتياطي الفيدرالي الى الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠١٠ أكد فيه على إن هناك العديد من فئات الأصول المالية والتي تمثل جزءا كبيرا من نشاط التوريق وهي كما يلي **(The Board Governor of The Federal Reserve System** p 7 : 2010 : **)**:-

١. الرهون العقارية السكنية المطابقة للمواصفات **Nonconforming residential mortgage** RMBS

٢. الرهون العقارية التجارية (CMBS **Commercial mortgages**)

٣. بطاقات الائتمان **(Credit cards )**

٤. قروض السيارات وعقود الإيجار **(Auto loans and leases)**

٥. القروض الطلابية **(Student loans)**(سواء التي أصدرتها الحكومة الفدرالية أو القطاع الخاص)

٦. القروض المصرفية التجارية والصناعية (CLO **Commercial and industrial bank loan**) ( أو التزامات القروض المضمونة )

٧. قروض المعدات والإيجارات **(Equipment loans and leases)**

٨. قروض تاجر المخططات **(Dealer floor plan loans)**

٩. الأوراق التجارية المدعومة بالأصول (**Asset – Backed Commercial Paper** ABCP)وعليه يمكن القول إن الأوراق المالية المضمونة بأصول مالية هي أدوات يتم تداولها وتكون مضمونة بأصل مالي له عائد أو إيراد تمتلكه الشركة المصدرة أو مضمونة بمجموعة من المستحقات وتتميز هذه الأوراق المالية بعائد مرتفع مما يجذب المستثمرين الذين لديهم استعداد لتحمل مخاطر الائتمان والسؤال الذي سيطرح نفسه هنا ماهي أنواع الأصول المالية التي تصلح لضمان الأوراق المالية ؟ نظريا أي نوع من الأصول المالية الذي يولد عائد مستمر يصلح لان يكون ورقة دين سهلة التسويق وعليه يمكن القول إن الأوراق المالية المضمونة بأصول مالية يمكن أن تصنف كما يلي :-

(Michael West :2008 :p6)(SIFMA : 2009 :P4 -19)(Jan Roman: 2004:p5-7)

١ – الأوراق المالية غير العقارية ( أوراق الرهن الغير عقارية **Non- Mortgage securities** ) وهي أوراق مالية مضمونة بحزمة من القروض غير العقارية مثل التزامات السندات أو القروض المضمونة (**Collateralized Bond/Loan Obligations**) والقروض غير المؤدية ( **Non-Performing Loans**) وممتلكات مصادرة من قبل الضرائب (**Tax Liens**) وديون المشروعات الصغيرة (**Small Business Loans**) والسيارات المؤجرة (**Cars Rental**) وبطاقات الائتمان (**Credit Cards**) وقروض شراء السيارات وتأجيرها (**Auto Loans & Leases**) وقروض شراء وتملك المنازل ( **Home- Equity Loans**) وقروض الطلبة (**Student Loans**) أو أي أوراق مالية أخرى.

٢ – الأوراق المالية العقارية (أوراق الرهن العقارية Mortgage securities ) وهي أوراق مالية مضمونة بحزمة من القروض العقارية التقليدية جمعتها مؤسسات مالية (شركات الادخار والقروض والبنوك التجارية وشركات الرهن العقاري ) لتمويل عملية شراء المقترض لمنزل أو أي أصول عقارية , ويقوم المصدر بتجميع هذه القروض في وعاء واحد وبيعها للمستثمرين عن طريق طرح أوراق مالية مضمونة بأصول عقارية بقيمة هذه المديونيات وعندما يقوم المقترض بدفع أقساط الدين يتم تسليم المستثمرين الفوائد المستحقة لهم . ومن أكثرأنواع الأوراق المالية المضمونة بأصول عقارية انتشارا ما يأتي :-

(Raphael & Thomas: 2008 : p152 - 155)(ASF :2006:P 4)

١ –**الأوراق المالية فئة ( Pass – Through )** وتمثل ملكية مباشرة للمستثمر في كل الإيرادات الناجمة من الأصول الضامنة للأوراق المالية على أن توزع طبقا لنسبة الأوراق المالية التي يملكها المستثمر من مجموع الأوراق المالية المصدرة بضمان تلك الأصول , وكما هو موضح في أدناه:-

**شكل رقم ( ١ )**

**آلية عمل الأوراق المالية فئة ( Pass – Through )**

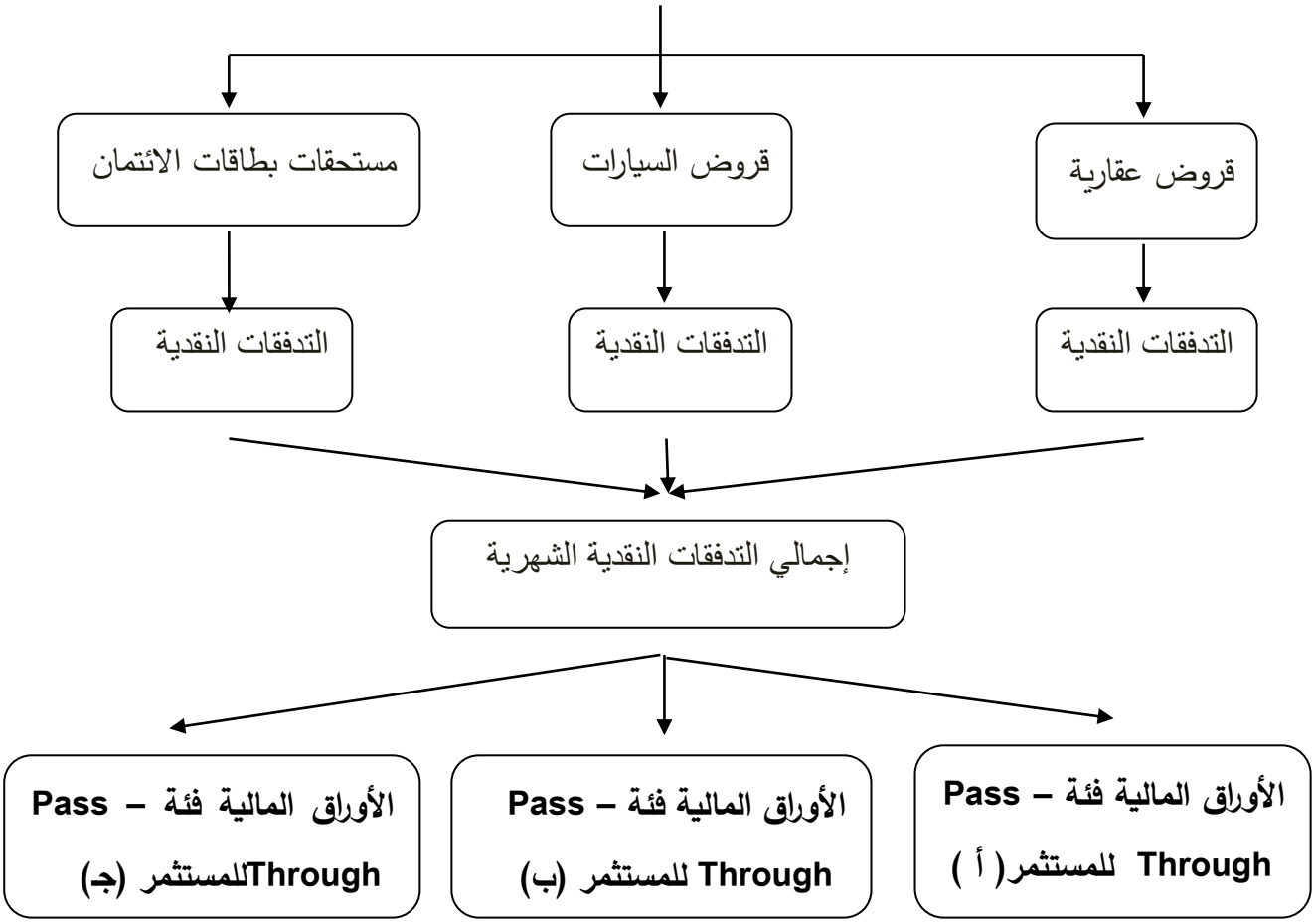


المصدر : إعداد الباحثان

نلاحظ من الشكل السابق انه يتم تجميع الأصول المالية المتجانسة في مجمعات خاصة بها أي وعلى سبيل المثال يتم تجميع كل القروض العقارية في مجمع واحد ليتم بعد ذلك توزيع التدفقات النقدية المتولدة من هذه الأصول المالية على الأوراق المالية التي تم إصدارها بضمان هذه الأصول المالية لكل مستثمر وحسب ما تشكله نسبة هذه الأوراق المالية من أجمالي الأوراق المالية.

٢ –**الأوراق المالية فئة ( Pay – Through )**وهي مجموعة من الأوراق المالية التي تصدر بضمان حزمة من الأصول المالية ومن الممكن أن تصدر بضمان مجموعة متجانسة (حزمة) من الأوراق المالية فئة ( Pass – Through ) بدلا من الأصول المباشرة .

ويتم تقسيم الأوراق المالية فئة ( Pay – Through) الى شرائح مختلفة من حيث توزيع الإيرادات والتدفقات النقدية الناتجة من الأصول مما يؤدي الى اختلاف آجال تلك الأوراق المالية وتختلف درجة

تعرض كل شريحة لمخاطر الدفع مقدما , بينما تتفق جميع الشرائح في درجة تعرضها لمخاطر الائتمان حيث أنها مضمونة بنفس الأصول المالية , وكما هو موضح في أدناه:-

**شكل رقم (٢)**

**آلية عمل الأوراق المالية فئة ( Pay – Through )**

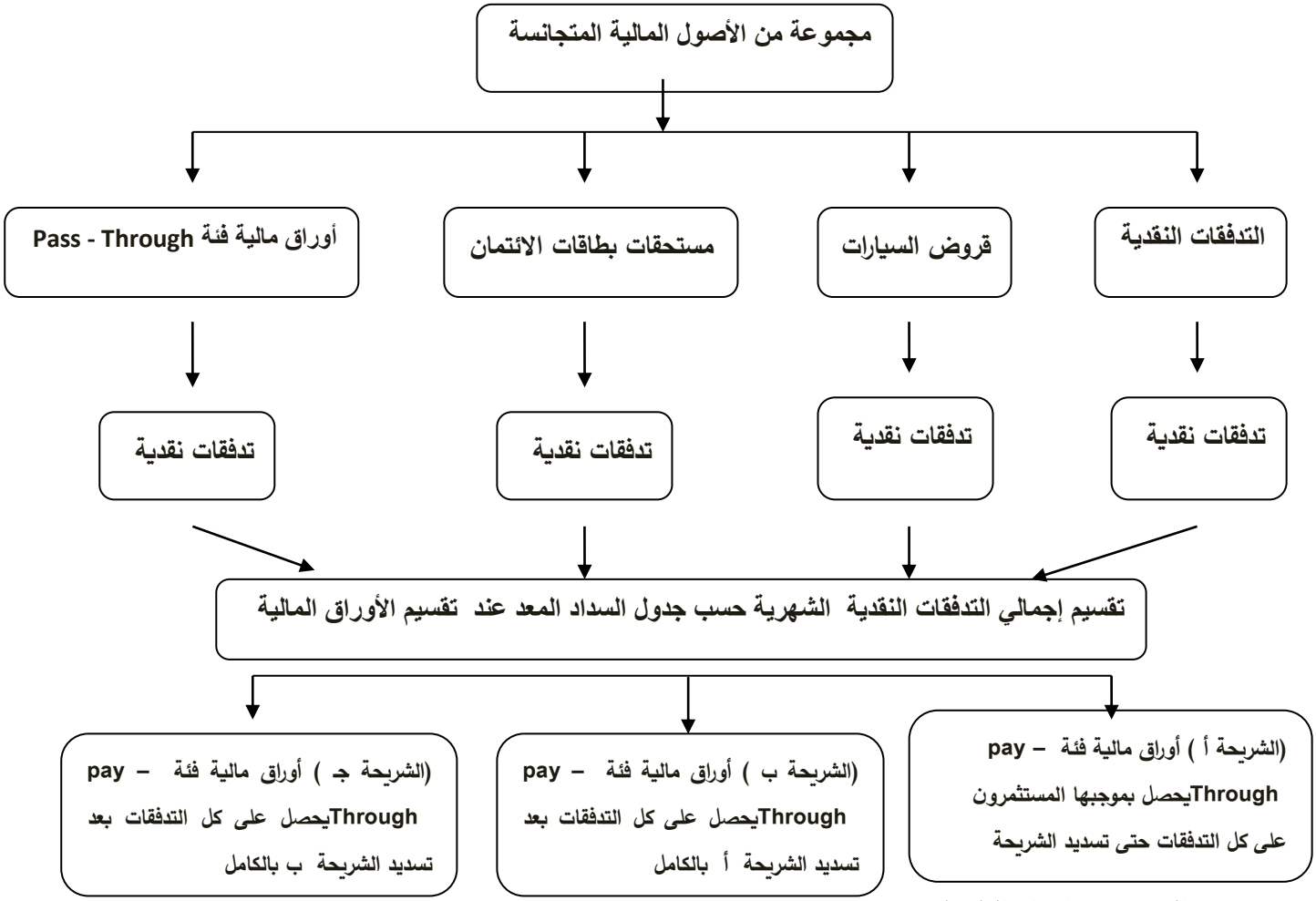


المصدر : إعداد الباحثان

ومن الشكل أعلاه نلاحظ إن هناك اختلاف مهم بين النوع الأول من الأوراق المالية بموجب الشكل رقم (١ ) والنوع الثاني من الأوراق المالية بموجب الشكل رقم (٢) وهو إن التوزيعات النقدية بموجب النوع الأول تتم حسب نسبة ما يمتلكه كل مستثمر من أوراق مالية الى مجموع الأوراق المالية ضمن المجمع الواحد بينما في النوع الثاني من الأوراق المالية يتم توزيع التدفقات النقدية الشهرية حسب جدول السداد الذي تم إعداده عند تقسيم الأوراق المالية حيث لايتم توزيع استحقاق الشريحة الثانية إلا بعد إن يتم توزيع استحقاق الشريحة الأولى بالكامل , وبالإضافة الى هذا الفرق المهم نلاحظ أيضا إن الأوراق المالية فئة (

Pass – Through ) يمكن إن تمثل أصول مالية يتم إصدار أوراق مالية بضمانها وهو ما نلاحظه في الشكل رقم (٢).

وهكذا فان إدارة المنشأة تقوم بتصنيف الأصول المالية ضمن فئات مناسبة لطبيعة المعلومات المراد الإفصاح عنها مع الأخذ بالاعتبار خصائص هذه الأصول المالية وفيما إذا كانت معترف بها أو غير معترف بها فإذا كانت معترف بها فيجب تحديد بيان أساس القياس المستخدم , وبشكل عام يتم تحديد الفئات على أساس يفرق بين البنود المقيمة على أساس التكلفة عن البنود المقيمة بالقيمة العادلة عند الإفصاح في الإيضاحات أو الجداول الإضافية . (معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢:١٩٩٩: ص ٥٩١)

ومن الجدير بالذكر إن هناك أكثر من معيار محاسبي دولي اتفق على أن المقصود بالقيمة العادلة "هو المبلغ الذي يمكن مبادلة الأصل به أو تسوية التزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس متكافئ" (معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ : ص ٨٩٢ ) (*)

حيث يستند تعريف القيمة العادلة الى افتراض أن المنشأة سوف تستمر في أعمالها دون وجود أي نية لتصفية أو تحجيم أعمالها بشكل كبير أو القيام بعملية بشروط غير ملائمة مع الأخذ بالاعتبار انه في حالة كون تحديد

---

(*) كما تم التطرق الى نفس التعريف في كل من :-

المعيار(١٦) الفقرة ٦ , والمعيار (١٧) الفقرة ٣ , والمعيار(١٨)الفقرة ٧ , والمعيار(١٩) الفقرة ٧ , والمعيار (٢٠) الفقرة ٣ , والمعيار (٢١) الفقرة ٧ , والمعيار (٢٢) الفقرة ٨ , والمعيار (٢٥) الفقرة ٤ , والمعيار (٣٢) الفقرة ٥ , والمعيار(٣٣) الفقرة ٩ , والمعيار(٣٨) الفقرة ٧ من معايير المحاسبة الدولية .

القيمة العادلة بموثوقية لأي أصل مالي غير عملي من ناحية الوقت والكلفة فيجب الإفصاح عن هذه الحقيقة مع المعلومات حول الصفات الأساسية للأصول المالية حيث يتم تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات تساعدهم على عمل تقديراتهم الخاصة حول مدى الفروقات المحتملة بين القيمة المسجلة للأصول المالية والقيمة العادلة لها بالإضافة الى شرح سبب حذف معلومات القيمة العادلة ولكن قد يتساءل البعض عن أهمية معلومات القيمة العادلة ؟

فكما أوضح معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ في الفقرة ٧٨ منه على وجود عدة فوائد من معلومات القيمة العادلة منها :-

١ – تحديد الوضع المالي العام للوحدة .

٢ – اتخاذ القرارات حول الأصول المالية المنفردة .

٣ – تعكس تقدير الأسواق المالية للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأصول المالية .

٤ – تمكن من إجراء المقارنات لنفس الأصول المالية التي لها غالبا نفس الخصائص الاقتصادية بغض النظر عن الهدف منها ومتى تم إصدارها أو شرائها ومن قام بذلك .

٥ – توفر أساسا محايدا لتقييم كفاءة الإدارة في إدارة الأصول المالية عن طريق توضيح تأثيرات قراراتها بالشراء أو البيع أو الاحتفاظ بأصول مالية . (معايير المحاسبة المالية رقم ٣٢ :١٩٩٩ :ص ٦٠١-٦٠٣)

**٢ . ٢ قياس الأصول المالية .(The measurement of Financial Assets)**

حددت معايير المحاسبة الدولية ضمن إطارها العام لإعداد وعرض القوائم المالية المقصود بعملية القياس حيث أوضحت أن القياس " هو عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيعترف بها في القوائم المالية والتي ستظهر بها في الميزانية العمومية وقائمة الدخل ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس " (معايير المحاسبة الدولية :١٩٩٩ :ص ٦٢)

وعليه فعندما يتم الاعتراف بأحد بنود الأصول المالية فانه يجب على المنشأة قياسها بمقدار التكلفة , وهي القيمة العادلة للعوض المعطى وقد تناول معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ موضوع قياس الأصول المالية ضمن الفقرات ( ٦٦ –٩٣ ) وكما يلي:- ( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ : ص٩٠٥ – ٩٠٧ )

١ – يجب على المنشأة قياس الأصول المالية بمقدار قيمتها العادلة بدون أي خصم لتكاليف العملية التي قدتتحملها عند البيع أو أي تصرف آخر باستثناء الفئات التالية :-

أ – القروض والذمم المدينة التي أوجدتها المنشاة والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة .

ب – الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

جـ – أي أصل مالي ليس له سعر مدرج في سوق نشط ولا يمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق به.

٢ – يجب قياس الأصول المالية المستثناة في أعلاه كما يلي :-

أ – الأصول المالية التي لها استحقاق ثابت يتم قياسها بمقدار التكلفة المطفأة وباستخدام أسلوب سعر الفائدة ساري المفعول .

ب – الأصول المالية التي ليس لها استحقاق ثابت يتم قياسها بمقدار التكلفة .

والمقصود بسعر الفائدة ساري المفعول هو السعر الذي يخصم بالضبط التدفق النقدي المتوقع للدفعات النقدية المستقبلية من الاستحقاق أو تاريخ التسعير التالي بناء على السوق الى صافي المبلغ المسجل الحالي للأصل المالي ويجب أن يشمل هذا الحساب كافة الرسوم والنقاط المدفوعة أو المستلمة بين

أطراف العقد , ويسمى سعر الفائدة ساري المفعول أحيانا بمستوى العائد حتى الاستحقاق أو حتى تاريخ التسعير التالي وهو معدل العائد الداخلي للأصل المالي للفترة . (معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ : ١٩٩٩ : ص ٨٩٤ )

وهكذا نجد أن معيار المحاسبة الدولي ٣٩ قد صنف الأصول المالية الى أربعة فئات ولكل من هذه الفئات أسلوب القياس الذي يتناسب معها والجدول أدناه يوضح ذلك :-

**جدول رقم (١)**

**أنواع الأصول المالية وأسلوب القياس المناسب لكل منها**

| ت | نوع الأصل المالي | القياس المعتمد بموجب معيار المحاسبة الدولي ٣٩ |
|---|---|---|
| ١ | الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة | بموجب القيمة العادلة وهو غير قابل للتغيير لاحقا حيث يبقى الأصل المالي ضمن هذا التصنيف حتى يتم بيعها على أن تسجل التغيرات بالقيمة العادلة ضمن بنود قائمة الدخل . |
| ٢ | الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | القياس الأولي بموجب القيمة العادلة مضافا اليها تكاليف المعاملة أما القياس اللاحق فيكون بموجب التكلفة المستهلكة ( Amortized Cost) وباستخدام طريقة معدل الفائدة الفعال (Effective Interest Rate Method ) ولا يعترف بالتغيرات بالقيمة العادلة |
| ٣ | القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة | القياس الأولي بموجب القيمة العادلة مضافا اليها تكاليف المعاملة أما القياس اللاحق فيكون بموجب التكلفة المستهلكة ( Amortized Cost) مع إجراء اختبارات انخفاض القيمة ولا يعترف بالتغيرات بالقيمة العادلة |
| ٤ | الأصول المالية المتوفرة للبيع | القياس الأولي بموجب القيمة العادلة مضافا اليها تكاليف المعاملة وكذلك القياس اللاحق بموجب القيمة العادلة حيث يعترف بالمكاسب والخسائر مباشرة ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية /الدخل الشامل – تحت مسمى احتياطي إعادة تقييم أو مكاسب وخسائر حيازة غير محققة إلا في حالة بيع الأصل المالي أو انخفاض قيمته حيث يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر ضمن قائمة الدخل |

المصدر : إعداد الباحثان بالاعتماد على معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩

**٢ . ٣ الاعتراف بالأصول المالية والإفصاح عنها**

**(Recognition of Financial Assets and discloser it )**

ضمن الإطار العام لإعداد وعرض القوائم المالية لمعايير المحاسبة الدولية يمكن القول أنه يتم الاعتراف بالأصول في الميزانية العمومية عندما يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق على المنشأة وان للأصل تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية( معايير المحاسبة الدولية :١٩٩٩ : ص ٥٩ ) في حين أكد معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) على ضرورة اعتراف المنشأة بالأصول المالية ضمن ميزانيتها العمومية فقط عندما تصبح طرفا في الأحكام التعاقدية حيث تعترف المنشأة بكافة حقوقها أو التزاماتها التعاقدية , كما يجب الاعتراف بشراء الأصول المالية "بطريقة منتظمة " (*) باستخدام مايلي :-

( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ :ص ٩٠١ – ٩٠٣ )

١- محاسبة تاريخ المتاجرة **(Trade date accounting)**

وهو التاريخ الذي تلتزم به المنشأة بشراء الأصل حيث يتم الاعتراف بالأصل الذي سيتم استلامه والالتزام بالدفع عنه في تاريخ المتاجرة .

٢ – محاسبة تاريخ التسوية **(Adjustment date accounting)**

وهو التأريخ الذي يتم فيه تسليم الموجودات الى المنشأة , وتشير محاسبة تاريخ التسوية الى الاعتراف بالأصول في اليوم الذي يتم فيه تحويلها الى المنشأة .(**)

لقد اشترط رأي مجلس مبادئ المحاسبة ( Accounting Principles Board ) رقم ٢٢ المعنون " الإفصاح عن السياسات المحاسبية " , على جميع الشركات الإفصاح عن كل السياسات المحاسبية التي تنتهجها والطرق التي تستخدمها لتطبيق هذه السياسات , وتفصح الشركات عمليا عن هذه المعلومات في ملخص السياسات المحاسبية المهمة بعد هوامش القوائم المالية .( APB No 22 : 1997 : p 2 – 12)

---

(*) وهو عقد الشراء للأصول المالية والذي يتطلب تسليم الأصول خلال الإطار الزمني الذي وضعبشكل عام بموجب الأنظمة أو العرف في السوق المعني

(**) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة النص الكامل لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩

في حين توفر الملاحظات الهامشية المرفقة بالقوائم المالية للشركة قدرا مهما من المعلومات الإضافية المتعلقة بالبنود الواردة في القوائم المالية , وبشكل عام تفصح الملاحظات الهامشية للقوائم المالية عن معلومات تفسر أو توضح أو تقدم بنودا ظاهرة في هذه القوائم المالية لكن لايمكن أدراجها في القوائم المالية نفسها بسهولة .

ومن اجل توفير معلومات كافية لمستخدمي القوائم المالية لفهم الأساس المستخدم في قياس الأصول المالية , فان الافصاحات عن السياسات المحاسبية يجب أن تشير الى طريقة تطبيق هذا الأساس .

بالنسبة للأصول المالية المسجلة على أساس التكلفة فانه يطلب من المنشأة الإفصاح عن كيفية المحاسبة عن :-

١ – تكلفة الشراء أو الإصدار.

٢ – العلاوات والخصومات على الأصول المالية النقدية .

٣ – التغيرات في المبالغ المقدرة للتدفقات النقدية القابلة للتحديد والمرتبطة بأصل مالي نقدي .

٤ – التغيرات في الظروف ينجم عنها عدم تأكد جوهري حول التحصيل في الوقت المناسب لكل المبالغ التعاقدية المستحقة من الأصول المالية النقدية .

٥ – الانخفاض في القيمة العادلة للأصول المالية الى ما دون القيمة المسجلة لها .

بالنسبة للأصول المالية المسجلة بالقيمة العادلة فعلى المنشأة إن تبين فيما إذا كان تم تحديد القيمة المسجلة من أسعار السوق المعروضة أو التقييمات المستقبلية أو تحليل التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى مناسبة وتفصح كذلك عن أي افتراضات هامة وضعت عند تطبيق هذه الطرق . ( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ : ١٩٩٩ : ص ٥٩٥ )

وهنا يمكن القول أن القوائم المالية يجب أن تتضمن كافة الافصاحات المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون حيث يجب إدخال الافصاحات عن السياسات المحاسبية التالية كجزء من الافصاحات المطلوبة في المعيار المحاسبي الدولي رقم٣٩ وكما يلي :-

( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ :ص ٩٣٨ )

١ – الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيم العادلة للأصول المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة بشكل منفصل للفئات الهامة من الأصول المالية .

٢ – ما إذا كانت المكاسب والخسائر الناجمة من التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتوفرة للبيع التي تم قياسها بمقدار القيمة العادلة لاحقا للاعتراف المبدئي داخلة ضمن صافي الربح أو الخسارة للفترة أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية الى أن يتم التصرف بالأصل المالي .

٣– بالنسبة لكل فئة من الفئات الأربعة للأصول المالية التي تم تحديدها سابقا فيجب الإفصاح فيما إذا كانت المشتريات بطريقة منتظمة للأصول المالية قد تمت محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية .

٤– تقوم الوحدة بالإفصاح عن معدلات الدفع المسبق ومعدلات خسائر الائتمان المقدرة وأسعار الفائدة أو الخصم .

ووفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١ في الفقرة الخاصة بالإفصاح عن السياسات المحاسبية فان على الوحدة توفير إفصاحات واضحة ودقيقة عن كافة السياسات المحاسبية الهامة بما في ذلك كلا من السياسات العامة المستخدمة وطرق تطبيق تلك السياسات على المعاملات والحالات الهامة الناجمة عن أنشطة الوحدة وتتضمن الافصاحات ما يلي :-

١ – المقياس المطبق في تحديد متى يتم الاعتراف بأصل مالي في الميزانية العمومية ومتى يتم التوقف عن الاعتراف به .

٢ – أساس القياس المطبق على الأصول المالية عند الاعتراف المبدئي لها ولاحقا لذلك .

٣ – الأساس المستخدم في الاعتراف والقياس للإيرادات والمصاريف الناجمة عن الأصول المالية .

( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ :١٩٩٩ ص ٥٩٤ )

إما البيان رقم ١٤٠ لمجلس معايير المحاسبة المالية فقد أوضح في الفقرة ١٧ منه على ضرورة الإفصاح عن الأصول المالية والضمانات المتعلقة بها ومن الجدير بالذكر إن الباحث قد ابتعد قدر المستطاع عن التطرق الى ما يخص الخصوم المالية ضمن المعيار على أن لا يؤثر ذلك على المحتوى العلمي للمعيار وكما يلي :- ( FASB. No140:2000: p12 – 14 )

يجب على الوحدة أن تفصح عما يلي :

١. عن الضمانات:

( أ ) إذا دخلت الوحدة في اتفاقات إعادة الشراء أو معاملات الإقراض بالأوراق المالية ، فيجب الإفصاح عن سياستها لاشتراط الضمانات أو تأمينات أخرى .

(ب) إذا قامت الوحدة برهن أي من أصولها كضمان والذي لم يتم تصنيفه وذكر بشكل منفصل في بيانالمركز المالي وفقا للفقرة ١٥ ( أ ) فيجب الإفصاح عن القيمة الحالية وتصنيف تلك الأصول اعتبارا منتاريخ آخر عرض لبيان المركز المالي .

(جـ ) إذا قبلت الوحدة الضمانات التي يسمح بها العقد أو العرف في بيع أو إعادة الرهن ، فيجب الإفصاحعن القيمة العادلة التي ستكون كماهي في تاريخ كل بيان للمركز المالي والذي تم عرضه لتلك الضمانات وجزء من تلك الضمانات التي تم بيعها أو إعادة رهنها , والمعلومات حول مصادر واستخدامات تلك الضمانات .

٢ . إذا تم وضع الأصل جانبا بعد تاريخ نفاذ البيان رقم ١٢٥ فقط لتلبية الالتزام المحدد حول جدول المدفوعات ، فيجب الإفصاح من خلال وصف لطبيعة القيود المفروضة على تلك الأصول .

٣. إذا لم يكن بالإمكان تقدير القيمة العادلة لأصول معينة أثناء التطبيق العملي وخلال عمليات نقل الأصول المالية أثناء هذه الفترة ، فيجب الإفصاح من خلال وصف لتلك البنود والأسباب التي تجعل من غير العملي تقدير القيمة العادلة .

٤ . فيما يتعلق بخدمة الأصول:

( أ ) يجب الإفصاح عن مبلغ خدمات الأصول المعترف بها خلال الفترة .

(ب) القيمة العادلة لخدمات الأصول المعترف بها والتي من الممكن أن يتم تقديرها في التطبيق العمليفيجب الإفصاح عن مبلغ القيمة العادلة وطريقة الاحتساب والفرضيات المستخدمة لتقدير القيمة العادلة .

(جـ) يجب الإفصاح عن خصائص المخاطر المرتبطة بالأصول المالية الأساسية المستخدمة لتطبق خدمةالأصول المعترف بها لقياس التلف (الإضعاف ) وفقا للفقرة ٦٣ من البيان رقم ١٤٠ .

(د) يجب الإفصاح عن أي نشاط في عملية التقييم المسموح بها للتلف (للإضعاف )الحاصل لخدمه الأصولالمعترف بها ، بما في ذلك أرصدة بداية ونهاية الفترة والإضافات الإجمالية وتخفيضات الحساباتالدائنة للعمليات ،وإجمالي مصاريف الشطب المباشر للأصول التي تقابل المسموحات, ولكل فترة تمتقديم نتائج عملياتها.

٥. إذا كانت الوحدة قد قامت بتوريق الأصول المالية خلال أي فترة يتم فيها العرض والمحاسبة عن عمليةالنقل كعملية بيع ولكل نوع رئيسي من أنواع الأصول المالية (على سبيل المثال ، قروض الرهن العقاري، وبطاقات الائتمان المستحقة ، وقروض السيارات) فيجب الإفصاح عن مايلي :

( أ ) سياستها المحاسبية للقياس الأولي للفوائد المحتفظ بها (الفوائد المحتجزة ) ، إن وجدت ، بما فيذلكالمنهجية (سواء تم اعتماد سعر السوق ، أو الأسعار على أساس مبيعات أصول أو خصوم مماثلة ، أوعلى أساس أسعار تقنيات التقييم) التي تم استخدامها في تحديد القيمة العادلة .

(ب) خصائص التوريق (وصف لعملية المناقلة مع استمرار تدخل (تورط) المحيل بعملية نقل الأصول ، بمافي ذلك ، ولكن ليس على سبيل الحصر، الخدمات ، المصادر، والقيود المفروضة على الفوائدالمحتجزة) والربح أو الخسارة من بيع الأصول المالية في عملية التوريق .

(ج) الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس القيمة العادلة للفوائد المحتجزة (المحتفظ بها) في وقتإجراء عملية التوريق (بما في ذلك ،كحد أدنى ، المعلومات الكمية عن نسب الخصم، كذلك المدفوعاتالمدفوعة مقدما للمعدل الموزون (المتوسط المرجح) لأعمار الأصول المالية المستحقة ، وخسائر الائتمانالمتوقعة ، إن وجدت)

( د) التدفقات النقدية بين التوريق للوحدات ذات الأغراض الخاصة والمحيل ، ما لم ترد بصورة منفصلة فيمكان آخر في البيانات المالية أو الملاحظات ( بما في ذلك العائدات من عملية التوريق الجديدة والعائداتمن إعادة الاستثمارات المجمعة والمرتبطة بفترة التوريق ، وشراء القروض متأخرة السداد أو القروضالممنوعة ، ورسوم الخدمات ، والتدفقات النقدية التي وردت من الفوائد المحتجزة ) .

(٦) إذا كانت الوحدة تمتلك فوائد محتجزة من عملية توريق الأصول المالية في تاريخ أحدث عرض (تقديم )بيان المركز المالي ، لكل نوع الأصول الرئيسية (على سبيل المثال ، قروض الرهن العقاري ومستحقاتبطاقات الائتمان ، وقروض السيارات) فيجب الإفصاح عن ما يلي :

( أ ) سياستها المحاسبية لقياس هذه الفوائد بعد ذلك الإبقاء عليها، بما في ذلك المنهجية(سواء تم اعتمادسعر السوق ، أو اعتماد الأسعار على أساس مبيعات الأصول والخصوم المماثلة ، أو على أساسأسعار تقنيات التقييم) المستخدمة في تحديد القيمة العادلة لهم.

(ب)الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس القيمة العادلة في وقت لاحق لتلك الفوائد(بما في ذلك الحدالأدنى من المعلومات الكمية حول أسعار الخصم ، كذلك المدفوعات المدفوعة مقدما للمعدل الموزون(المتوسط المرجح) ) لأعمار الأصول المالية المستحقة ،وخسائر الائتمان المتوقعة ، بما في ذلكالخسائر المتوقعة للمجمع المتجانس الثابت ، إن وجدت )

(جـ) تحليل الحساسية أوالإجهاد لاختبار تأثير افتراضية عرض القيمة العادلة لتلك الفوائد لاثنين أوأكثر منالاختلافات غير مرغوب فيها من المستويات المتوقعة لكل من الافتراضات الرئيسية التي تم الإبلاغعنها بموجب الفقرة (ب) أعلاه وبشكل مستقل عن أي تغيير في افتراض رئيسي آخر ووصفا للمنهجيةوالأهداف و القيود المفروضة على تحليل الحساسية أو اختبار الإجهاد .

(د) عملية توريق الأصول المالية وأي أصول أخرى تتم إدارتها بصورة مجتمعة فيجب الإفصاح عن:

(١) إجمالي المبلغ الرئيسي الأساسي ، والجزء الذي تم إلغاء الاعتراف به، و الجزء الذي لايزال معترفبه في كل فئة تم الإبلاغ عنها في بيان المركز المالي ، في نهاية الفترة .

(٢) عدم السداد في نهاية الفترة .

(٣) خسائر الائتمان ، وصافي المبالغ المستردة خلال الفترة .

إن الهدف من الإفصاح كما حدده معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ في الفقرة ٤٢ منه هو لتوفير معلومات من شأنها تحسين فهم أهمية الأصول المالية ضمن الميزانية العمومية وخارجها للمركز المالي للمنشأة وأداؤها وتدفقاتها النقدية والمساعدة في تقدير مبالغ , وتوقيت , ودرجة التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بتلك الأصول المالية بالإضافة الى توفير معلومات محددة حول معاملات وأرصدة أصول مالية معينة , تشجع المنشآت على توفير شرح حول سياسات الإدارة للتحكم في المخاطر المرتبطة بالأصول المالية بما في ذلك السياسات المحاسبية حول متطلبات الضمان لتخفيض مخاطر الائتمان والتي من شأنها توفير منظور إضافي قيم ومستقل عن الأصول المالية في حين توفر بعض الوحدات هذه المعلومات ضمن تعليق يرفق بالقوائم المالية بدلا من إدراجها كجزء من القوائم المالية .(معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ :١٩٩٩ :ص ٥٩٠)

كما يجب على المنشأة أن تصف المخاطر المالية المتعلقة بالأهداف والسياسات الإدارية حيث لا تتطلب المعايير شكلا محددا للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها أو موقعا معينا لها في القوائم المالية , وبالنسبة للأصول المالية المعترف بها فانه طالما أن المعلومات المطلوبة معروضة في وجه الميزانية العمومية فانه من غير الضروري إعادتها في إيضاحات القوائم المالية , أما بالنسبة للأصول المالية غير المعترف بها فان المعلومات في الإيضاحات والجداول الإضافية هي وسيلة الإفصاح الرئيسية , ويمكن أن تشتمل الافصاحات على مزيج من الوصف بطريقة السرد أو تقديم بيانات كمية محددة وفقا لما هو مناسب لطبيعة

الأصول المالية وأهميتها النسبية بالنسبة للمنشأة , أما مستوى التفصيل المراد الإفصاح عنه حول أصول مالية محددة هو أمر تحدده ممارسة التقدير مع الأخذ بالاعتبار الأهمية النسبية لتلك الأصول المالية , ومن الضروري إيجاد حالة من التوازن بين التحميل المفرط للبيانات المالية بتفاصيل زائدة وبين إخفاء معلومات هامة نتيجة الاختصار الشديد .(معيار المحاسبة الدولي رقم ١٩٩٩:٣٢: ص٥٩١)

**٢ . ٤ عدم الاعتراف بالأصول المالية . ( Derecognize of Financial Assets)**

مادام هناك حالات عديدة حول عملية الاعتراف بالأصول المالية وكيفية الإفصاح عن ذلك فلابد أن تكون هناك حالة مناظرة لعملية الاعتراف بالأصول المالية وهي عدم الاعتراف بالأصول المالية .

والمقصود بعدم الاعتراف بالأصول المالية كما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ في الفقرة ١٠ منه " هو استبعاد أصل مالي أو جزء من الأصل المالي في الميزانية العمومية للوحدة " .

(معيار المحاسبة الدولي ٣٩ :١٩٩٩ :ص ٨٩٤ )

ومن خلال الرجوع الى معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ وجد الباحث أن هناك حالات تخص عدم الاعتراف (إلغاء) بالأصول المالية ضمن الفقرات (٣٥ –٥٣ ) وكما يلي :-

( معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ :١٩٩٩ : ص٩٠٥ – ٩٠٧ )

حيث يتم إلغاء الاعتراف بأصل مالي في الحالات التالية : -

١- يجب على الوحدة إلغاء الاعتراف بالأصول المالية أو بجزء منها وذلك فقط عندما تفقد الوحدة السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تشمل الأصل المالي(أو جزء من الأصل المالي) , وفقدت الوحدة هذه السيطرة إذا حققت الحقوق أو المنافع المحدودة في العقد أو إذا انقضت الحقوق أو تنازلت الوحدة عن هذه الحقوق .

٢- إذا تم تحويل أصل مالي الى وحدة أخرى ولكن لم يحقق التحويل شروط عدم الاعتراف في الفقرة السابقة يقوم المحول بالمحاسبة عن العملية على أنها اقتراض مضمون وفي هذه الحالة فان حق المحول بإعادة امتلاك الأصل ليس مشتقا .

٣ – يعتمد ما إذا كانت الوحدة قد فقدت السيطرة على أصل مالي على كل من مركز الوحدة ومركز المحول إليه , وتبعا لذلك فإذا دل مركز إي من الوحدتين على أن المحول قد احتفظ بالسيطرة فانه يجب على المحول عدم استبعاد الأصل من ميزانيته العمومية .

٤- لم يفقد محول السيطرة على أصل مالي محول, وعلى ذلك لايتم عدم الاعتراف بالأصل المالي في الحالات التالية :-

أ- إذا كان للمحول الحق في إعادة امتلاك الأصل المحول إلا إذا :-

- كان من الممكن الحصول على الأصل في الحال ومن السوق .

- سعر إعادة الامتلاك هو القيمة العادلة في وقت إعادة الامتلاك .

ب- إذا كان المحول يحق له ومجبرا على إعادة شراء أو استرداد قيمة الأصل المحول بموجب شروط توفر للمحول بشكل فعال للمقرض على الأصول المستلمة مقابل الأصل المحول , وعائد المقرض هو العائد الذي لا يختلف ماديا عن العائد الذي يمكن الحصول عليه على قرض للمحول مضمون ضمانا كاملا من قبل الأصل المحول .

ج- إذا لم يكن من الممكن الحصول على الأصل المحول في الحال داخل السوق , واحتفظ المحول بشكل جوهري بكافة مخاطر وعوائد الملكية من خلال تبادل عائدات إجمالية مع المحول له أو احتفظ بشكل جوهري بكافة مخاطر الملكية من خيار بيع غير مشروط للأصل المحول الذي يحتفظ به المحول له ( يوفر تبادل العائد الإجمالي عوائد السوق ومخاطر الائتمان الى احد الأطراف مقابل مؤشر فائدة للطرف الآخر) .

ومن الجدير بالذكر إن معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ في الفقرة ٤٥ منه قد أوضح انه في حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية أو جزء منها على ضرورة تسجيل الفرق بين المبلغ المسجل للأصل أو جزء منه والمحول الى طرف آخر من جهة ومبلغ العوائد المستلمة أو المستحقة وأي تعديل سابق ليعكس القيمة العادلة لذلك الأصل الذي تم الإبلاغ عنه ضمن حقوق الملكية من جهة أخرى حيث يجب إدخاله ضمن صافي الربح أو الخسارة لتلك الفترة.(معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢ :١٩٩٩ :ص ٥٩١ ) وفي حالات عملية كثيرة يتم إلغاء الاعتراف بجزء من الأصول المالية حيث نجد أن بعض المنشأة تقوم بتحويل جزء من أصل مالي لآخرين بينما تحتفظ بجزء منه هنا يجب توزيع المبلغ المسجل للأصل المالي بين الجزء المحتفظ به والجزء المباع بناء على قيمتها العادلة النسبية في تاريخ البيع, ويجب الاعتراف بالربح أو الخسارة بناء على عوائد الجزء الذي تم بيعه وفي الأحوال النادرة التي لايمكن قياس القيمة العادلة للجزء المحتفظ به من الأصل عندئذ يجب تسجيل ذلك الأصل بمقدار صفر ويجب إسناد القيمة المسجلة بكاملها للأصل المالي للجزء المباع والاعتراف بمكسب أو خسارة مساوية للفرق بين :-

١ – العوائد .

٢ – المبلغ المسجل السابق للأصل المالي مضافا إليه أو مخصوما منه أي تعديل سابق ابلغ عنه ضمنحقوق الملكية ليعكس القيمة العادلة للأصل وهو ما يسمى بأسلوب استعادة التكلفة .

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ ساعد على الوضوح في استخدام الأصول المالية للمستثمرين ومستخدمي القوائم المالية. ولكن تنفيذ هذا المعيار يتطلب من الشركات تحمل أعباء إضافية في بناء القدرات الفنية بما في ذلك اقتناء أنظمة إدارة الأصول ، وأنظمة التقييم

لتكييفها وفقا لأنواع الأصول المالية لاستخدامها في التدريب المناسب للموظفين واكتساب المهارات اللازمة للتعامل مع هذه الأنظمة .

ويتفق الباحثان مع ما تطرق إليه الدكتور احمد بهجت (Ahmed Bahgat :2002 : p 9-11) حيث أشار الى أهمية معيار المحاسبة الدولي ٣٩ وما يوفره من مستوى افصاح يساعد المستثمرين ومستخدمي القوائم المالية في الحصول على المعلومات المناسبة بالرغم من تحمل الشركات تكاليف إضافية تخص بناء القدرة الفنية وتدريب الموظفين لإكسابهم القدرات اللازمة للتعامل مع عمليات توريق الأصول المالية وعلاوة على ذلك فان تنفيذ معيار المحاسبة الدولي٣٩ سيوفر للإدارة العليا القدرة على بناء المعلومات المالية الأكثر ملائمة لصنع القرار, وعلى الرغم من هذه القيود والتكاليف للشركات ، فان تنفيذ معيار المحاسبة الدولي ٣٩ يوفر الإفصاح في القوائم المالية(الميزانية العمومية وقائمة الدخل) عن مخاطر الائتمان والسوق الناجمة عن استخدام الأصول المالية ، والتي لم يتم الإفصاح عنها في السابق أو تم الإفصاح عنها ولكن بصورة غير مناسبة .

وهكذا نرى إن تنفيذ معيار المحاسبةالدولي ٣٩ لا يحمي فقط الشركات من المواقف والمفاجآت غير المرغوب فيها، ولكن أيضا يعطي حماية أفضل للمستثمرين من خلال الإفصاح بشكل دوري عن عمليات التوريق للأصول المالية .

ومن خلال استعراضنا للتعاريف والتصنيفات الافصاحات المتعلقة بالأصول المالية وما يتعلق بها من معالجات محاسبية ضمن معيار المحاسبة الدولي ٣٩ ( IAS ) ومعيار المحاسبة الدولي ٣٢ (IAS ) من جهة وبيان مجلس معايير المحاسبة المالية ١٤٠ (FASB) من جهة أخرى نجد أن كل معيار مكمل لعمل الآخر, حيث نلاحظ أن المعيار( IAS 39 ) والمعيار ( IAS 32 ) قد وضعا الخطوط العريضة لمعايير الاعتراف والقياس والإفصاح عن الأصول المالية حيث يتم بموجب هذه المعايير الاعتراف بكافة الأصول المالية في الميزانية العمومية ليتم قياسها مبدئيا بمقدار التكلفة وبعد الاعتراف المبدئي يجب قياس هذه الأصول المالية بمقدار القيمة العادلة أو بمقدار التكلفة المطفأة على إن تكون خاضعة لاختبار انخفاض القيمة , في حين أكدت التعديلات على هذه المعايير ضرورة الأخذ بالاعتبار الإفصاح عن كافة المخاطر المرتبطة بالأصول المالية المنقولة أما FASB 140 فنجده يوفر معايير للمحاسبة والإبلاغ عن مناقلة وخدمة الأصول المالية حيث يستند على تطبيق متسق لمنهج المكونات المالية الذي يركز على السيطرة ( الرقابة ) فبموجب هذا المنهج، نجد إن الوحدات تعترف بالأصول المالية وخدمتها إذا كانت تمتلك حق السيطرة (الرقابة) وضمن الضوابط الموضوعة في حين تلجأ الوحدات الى عدم الاعتراف بالأصول المالية عندما تفقد أو تتنازل عن السيطرة (الرقابة ) عليها, كما وفر هذا البيان معايير متسقة حول إمكانية التمييز بين نقل الأصول المالية التي تم بيعها ونقل الأصول

المضمونة بقروض بالإضافة الى مطالبة الوحدات التي قامت بتوريق أصولها المالية بالإفصاح عن المعلومات والسياسات المحاسبية وحجم التدفقات النقدية والافتراضات الرئيسية التي ساهمت في تحديد القيم العادلة للفوائد المحتفظ بها ( المحتجزة ) ومدى حساسية تلك القيم العادلة للتغيرات في الافتراضات الرئيسية .

إذن هناك منهجان على الصعيد العالمي لتوجيه المعالجة المحاسبية المناسبة لعمليات التوريق ومناقلة الأصول المالية وخدمتها سواء تم اعتبارها عملية بيع أو عملية اقتراض مضمون .

**المنهج الأول** لبيان مجلس معايير المحاسبة المالية وهو منهج المكونات المالية والرقابة (السيطرة ) إي الاعتراف أو عدم الاعتراف بالأصول المالية على أساس نقل الرقابة (السيطرة )**والمنهج الثاني** منهج المخاطر المرتبطة بالأصول المالية وعملية مناقلتها وخدمتها وهو المنهج المعتمد من قبل معايير المحاسبة الدولية ٣٢ و ٣٩ حيث تتم عملية مناقلة الأصول على أساس المخاطر .

والسؤال المطروح هنا لماذا تقوم الشركات بتوريق أصولها المالية وهل يؤثر ذلك على قيمة الشركة الإجمالي؟ ومن أجل توضيح هذه المسألة سنستعرض ما قام به بعض الباحثين من وضع لنماذج خاصة لتقييم الشركة ونماذج لتقييم عملية التوريق وكلا حسب اجتهاده وما يراه مناسب , حيث قام ( Jure Skarabot) بوضع نموذج لتقييم الشركة متعددة الأصول ، والشركة التي تمتلك أصل واحد فقط وتحديد هيكل رأس المال الأمثل كأسلوب للوصول الى جعل القيمة الإجمالية للشركة في أعلى المستويات , كما قام باشتقاق نماذج في بيئة متجددة باستمرار ووضع الحلول التي تحدد قيمها , ومن أجل الوصول الى تحليل واضح لنموذج التقييم ، فقد قام بتبسيط بعض الافتراضات الخاصة بالأصول المالية ، وهيكل الشركات ، والأوراق المالية المصدرة . وبمجرد أن يتم التعبير عن تقييم كل نموذج ، فإنه من السهل العثور على هيكل الأصول الأمثل الذي يزيد من إجمالي قيمة الشركة بالإضافة الى تحديد التفسير الذي يرتبط بمخاطر الائتمان والذي يعتبر مساهمة هامة لدراسة التوريق الأمثل للأوراق المالية المدعومة بالأصول , والتصميم الأمثل للأوراق المالية. (Jure Skarabot : 2008 : p 35 -42)

وهكذا نجد أن عمليات التوريق المدعومة بالأصول نمت وبمعدل هائل لتصبح مصدر مهم من مصادر التمويل للشركات ففي دراسة قام بها (Michael & Laura &Mike) في عام ٢٠١٠ حاولوا فيها جمع مجموعة كبيرة من البيانات المتعلقة باستخدام الأوراق المالية المدعومة بالأصول ABS من قبل الشركات

غير المالية والشركات غير النفعية , حيث أن فهم استعمال الأوراق المالية المدعومة بالأصول من قبل الشركات غير المالية مهم في الحياة العملية .

كما أكدوا على أن تقديم أدلة على كيفية استخدام الشركات للرهون غير العقارية المرتبطة بالأوراق المالية المدعومة بالأصول ABS لتمويل عملياتها يعتبر ذو قيمة ليس فقط للأكاديميين، ولكن أيضا للمنظمين والممارسين لأنها تساعد على إعادة النظر في دور المتاجرة بالأوراق المالية في الأسواق المالية.

وعليه فأن هناك زيادة في عدد المستخدمين للأوراق المالية المدعومة بالأصول ABS ، والذين لديهم نسبة المستحقات الى الأصول بمستوى عالي ، ويرجح أن يكون لها تصنيف ائتماني بالمقارنة مع الشركات الأخرى في الصناعة , في حين أن تكلفة الدين للأوراق المالية المدعومة بالأصول ABSهو أقل بكثير من تكلفة الدين العام كما أن استخدام الأوراق المالية المدعومة بالأصول ABS يكون قد انخفض تبعا للتغيرات التي طرأت على المعالجة المحاسبية لهذه المعاملات، مما يشير إلى أن الشركات تهتم أيضا بالتقارير المحاسبية في تحديد الاستخدام للأوراق المالية المدعومة بالأصول ABS.
( Michael & Laura &Mike: 2010 : 5 - 31)

أما ( Dennis & Andre ) فقد قاما بإعداد ورقة بحثية الغرض منها هو تقديم عرض للأدلة حول وجود علاقة بين طبيعة الأصول وانتشارها في السوق الأولية من خلال استخدام نموذج لدراسة التوقعات بشأن كيفية تأثير خصائص الأسعار الأخرى على انتشار الأوراق المالية ، وعلى عينة كبيرة جدا بلغت٩٦٨ قرض وبما يعادل قيمة إجمالية تزيد على ١٧٨بليون€ للفترة ١٩٩٩. ٢٠٠٥ . كذلك قاما بوضع نماذج لقياس خصائص عدم السداد والتغطية بالاعتماد على عدة متغيرات مثل التصنيف الائتماني ، وقيمة القرض ، ونوع المنشئ ، والتحسينات ، وطبيعة الأصول المالية وذلك لوجود ارتباط ذات صلة في تفسير تقلبات انتشار القروض ، كما وضعا نماذج أخرى لقياس المخاطر المنتظمة وبالاعتماد على عدة متغيرات منها مخاطر العملة والمخاطر القانونية التي تم اعتبارها متغيرات تفسيرية ضعيفة , و نفس النتائج الضعيفة ظهرت للمتغيرات الخاصة بقياس خصائص التسويق مثل حجم شريحة القرض ، وحجم المعاملات ، وعدد الشرائح، وعدد وكالات التصنيف الائتماني وغيرها من المتغيرات . ( Dennis & Andre : 2008 : p7 – 38)

## ٣ . المبحث الثالث : الاستنتاجات والتوصيات

### ٣ . ١ الاستنتاجات

١ –إن الأوراق المالية المضمونة بأصول مالية هي أدوات يتم تداولها وتكون مضمونة بأصل مالي له عائد مرتفع يجذب المستثمرين الذين لديهم استعداد لتحمل هذه المخاطر إذ أن أي نوع من أنواع الأوراق المالية سيصلح لان يكون ورقة دين سهلة التسويق إذا كان يولد عائد مستمر .

٢ – هناك الكثير من الفوائد الناتجة عن المعلومات الخاصة بالقيمة العادلة للأصول المالية تمكن من إجراء المقارنات للأصول المالية نفسها التي غالبا لها الخصائص الاقتصادية نفسها بغض النظر عن الهدف منها ومتى تم إصدارها أو شرائها أو من قام بذلك .

٣ – يمكن التمييز بصورة واضحة بين الأوراق المالية من فئة ( Pass –Through) والأوراق المالية فئة ( Pay – Through ) وذلك لان التوزيعات النقدية بموجب النوع الأول تتم بحسب نسبة ما يمتلكه كل مستثمر من أوراق مالية الى مجموع الأوراق المالية ضمن المجمع الواحد بينما في النوع الثاني من الأوراق المالية يتم توزيع التدفقات النقدية الشهرية بحسب جدول السداد الذي تم إعداده عند تقسيم الأوراق المالية إذ لايتم توزيع استحقاق الشريحة الثانية إلا بعد أن يتم توزيع استحقاق الشريحة الثانية بالكامل, فضلا عن ذلك نلاحظ أيضا إن الأوراق المالية فئة ( Pass – Through ) يمكن إن تمثل أصول مالية يتم إصدار أوراق مالية بضمانها .

٤ – يتم الاعتراف بالأصول في الميزانية العمومية عندما يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية كافة لهذه الأصول المالية سوف تتدفق على المنشأة وان للأصل تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية حيث نجد إن هناك ضرورة لاعتراف المنشأة بالأصول المالية ضمن ميزانيتها العمومية فقط عندما تصبح طرفا في الأحكام التعاقدية حيث تعترف المنشأة بحقوقها أو التزاماتها التعاقدية كافة من خلال الاعتراف بشراءالأصول المالية بطريقة منتظمة أما باستخدام طريقة تاريخ المتاجرة ( **Trade date accounting**) أو استخدام طريقة محاسبة تاريخ التسوية ( **Adjustment date accounting**) .

٥– توفر الملاحظات الهامشية المرفقة بالقوائم المالية للشركة والتي تعد جزءا لا يتجزأ منها قدرا مهما من المعلومات الإضافية المتعلقة بالبنود الواردة في القوائم المالية , وبشكل عام تفصح الملاحظات الهامشية للقوائم المالية عن معلومات تفسر أو توضح أو تقدم بنودا ظاهرة في هذه القوائم المالية لكن لا يمكن أدراجها في القوائم المالية نفسها بسهولة , ومن اجل توافر معلومات كافية لمستخدمي القوائم المالية لفهم الأساس المناسب المستخدم في قياس الأصول المالية , فان الافصاحات عن السياسات المحاسبية يجب أن تشير الى طريقة تطبيق هذا الأساس .

٦ – هناك منهجان على الصعيد العالمي لتوجيه المعالجة المحاسبية المناسبة لعمليات التوريق ومناقلة الأصول المالية وخدمتها سواء تم اعتبارها عملية بيع أو عملية اقتراض مضمون المنهج الأول لبيان مجلس معايير المحاسبة المالية وهو منهج المكونات المالية حيث يتم تبني مفهوم الرقابة (السيطرة) إي الاعتراف أو عدم الاعتراف بالأصول المالية على أساس نقل الرقابة ( السيطرة ) والمنهج الثاني هو منهج المخاطر المرتبطة بالأصول المالية وعملية مناقلتها وخدمتها وهو المنهج المعتمد من قبل معايير المحاسبة الدولية ٣٢ و ٣٩ حيث تتم عملية مناقلة الأصول على أساس المخاطر .

٧– أن التعاريف والتصنيفات كافة و الافصاحات المتعلقة بالأصول المالية والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها سواء ضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ ورقم ٣٢ أو ضمن بيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم ١٤٠ , احدها مكمل لعمل الآخر.

## ٣ .٢ التوصيات

١ – نشر الوعي المحاسبي عن الكيفية التي تتم بموجبها عملية القياس والاعتراف والإفصاح عن الأصول المالية ضمن صلب القوائم المالية ومدعومة بجداول تحليلية وإيضاحات مرفقة بهذه القوائم

٢– محاولة إيجاد منهج هجين بين منهج المكونات المالية ومنهج المخاطر المرتبطة بمناقلة الأصول المالية .

٣ – تشجيع الباحثين على الكتابة عن موضوع الأصول المالية وعمليات توريقها إذ نجد إن التطرق الى أي موضوع جديد في العلوم المحاسبية أو حتى في أي علوم أخرى قد يواجه موجة من الاعتراضات نتيجة عدم تقبل الأفكار الجديد التي يطرحها مثل هكذا مواضيع والتي تتضمن آفاق محاسبية جديدة ومشاكل محاسبية مختلفة مرافقة لهذه الآفاق الجديدة لذلك فان تشجيع الباحثين على تناول المواضيع الجديدة من شأنه أي يفتح الباب أمام الاجتهاد لوضع الحلول المناسبة للمشكلات المحاسبية المرافقة لمثل هذه المواضيع والاستفادة من الدراسات السابقة وخبرات البلدان التي كانت سباقة في هذا المجال .

٤ – قيام الجهات ذات العلاقة بإلزام الشركات التي تتعامل بالأصول المالية القيام بالإفصاح عن أنواع الأصول المالية كافة سواء منها المذكور ضمن بيان مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (١٤٠) أو المعيار ٣٩ لمجلس معايير المحاسبة الدولية والضمانات المرتبطة بها وبموجب القيمة العادلة وفرض العقوبات أو الغرامات التي تراها مناسبة بحق المخالفين أسوة ببقية بلدان العالم فضلا عن الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر كافة الناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية مع الأخذ بنظر العناية الإفصاح فيما إذا كانت المشتريات بطريقة منتظمة للأصول المالية قد تمت محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية لتوافر معلومات من شأنها تحسين فهم أهمية الأصول المالية ضمن الميزانية العمومية وخارجها للمركز المالي للمنشأة وأداؤها وتدفقاتها النقدية .

٥ – تشجع المنشآت على توافر شرح عن سياسات الإدارة للتحكم في المخاطر المرتبطة بالأصول المالية بما في ذلك السياسات المحاسبية عن متطلبات الضمان لتخفيض مخاطر الائتمان والتي من شأنها توافر منظور إضافي قيم ومستقل عن الأصول المالية في حين تقوم بعض الوحدات بتهيئة هذه المعلومات ضمن تعليق يرفق بالقوائم المالية بدلا من إدراجها كجزء من القوائم المالية .

٦– أما بالنسبة للأصول المالية غير المعترف بها فلابد من وجود توجه نحو توافر معلومات عن الإيضاحات والجداول الإضافية والتي تمثل وسيلة الإفصاح الرئيسة ويمكن أن تشتمل الافصاحات على مزيج من الوصف بطريقة السرد أو تقديم بيانات كمية محددة على وفق ما هو مناسب لطبيعة الأصول المالية وأهميتها النسبية بالنسبة للمنشأة أما مستوى التفصيل المراد الإفصاح عنه عن أصول مالية محددة هو أمر تحدده ممارسة التقدير مع الأخذ بالعناية الأهمية النسبية لتلك الأصول المالية .

## ٣ . ٣ المصادر ( Reference )

1 – جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين , المعايير المحاسبية الدولية ١٩٩٩ ,شركةمطابع الخط , عمان , الأردن , ١٩٩٩.

2 - Ahmed Bahgat ,PhD ,International Accounting Standards- IAS39 Accounting for Financial Instruments :Implementation issues and Decision – Making Dilemma, Economic Research papers No 70 , African Development Bank , 2002.

3 - APB Accounting Principle Board No22, Disclosure of Accounting Policies ,1972 .

4 - ASF American Securitization forum, Securitization Institute: Residential Mortgage-Backed Securities , 2006.

5- Dennis Vink ,Andre E.Thibeault ,An empirical Analysis of Asset- Backed Securitization, SSRN 1014071 , 2008. 6 - FASB No 140 , Accounting for Transfers and Servicing of Financial Assets and Extinguishments of Liabilities ,2000.

7 - Jan Roman , Mortgage – Backed Securities , Malardalen University , 2004 . 8 - Jure Skarabot , Assets Securitization and Optimal Asset Structure of the Firm,2001.

9 - Michael Lemmon , Laura Xiao lei Liu , Mike Qinghao Mao , The Use of Asset- Backed Securitization and Capital Structure in Industrial Firm : An Empirical Investigation , University of Utah and Hong Kong University of science and technology , 2010.

10 - Michael West ,Mortgage-Related Securities ,Raymond James &Associated ,Inc ,Member New York Stock Exchange , 2008 .

11 - Raphael Auer ,Thomas Chaney ,Exchange Rate Pass-Through in a Competitive ,Model of Pricing-to-Market , Journal of Money , Credit and Banking Vol .41,No 1 ,2009.

12 - SIFMA Securities Industry and Financial Markets Association ,2009 .

13- The Board of Governors of The Federal Reserve System , Report to the Congress on Risk Retention , 2010 .